

قضية توظيف الأموال (المستريح).. أثرها ودور الفتوى في مواجهتها

بحث مقدم لمؤتمر «الفتوى وأهداف التنمية المستدامة» الذي تعقده الأمانة العامة لدور وهيئات الإفتاء في العالم بالقاهرة في الفترة (٢١- ٢٢) ربيع الأول ١٤٤٤هـ/ (١٧- ١٨) أكتوبر ٢٠٢٢م

مقدم البحث:

د. عبدالله هاشم عبدالغفار

كبير باحثين بالأمانة العامة لدور وهيئات الإفتاء في العالم

تمهيد:

إن المال عصب الحياة وقوامها، عليه تقوم الحضارات، وبه يُقاس تقدم الأمم، ولا ينكر أحد ما للمال من أهمية تُلقي بظلالها على حياة الأفراد والمجتمعات، فضرورات الأفراد والمجتمعات لا تقوم إلا عليه، فإذا تُصور عدم وجوده فإن الضرر البالغ يلحق بالأفراد وتغدو حياتهم مهددة، وكذلك الشأن في حق الأمة فإذا انتشر فيها الفقر ولم يكن فيها من يسد حاجة المحتاجين وعِوَز المعوزين فإنها تفقد أهم مقوماتها وهو عزتها وكرامتها.

كما أن الأمة مطالبة بمجموعها بالدفاع عن دين الله سبحانه والجهاد في سبيله، وإعدادُ العُدة لذلك لا يكون إلا بالمال، قال تعالى: {وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ وَآخَرِينَ مِنْ دُونِهِمْ لَا تَعْلَمُونَهُمُ اللَّهُ يَعْلَمُهُمْ} [الأنفال: ٦٠]، فإذا لم تملك الأمة هذه العدة فإنها تكون فريسة سهلة لأعدائها.

والإخلال بحفظ المال إخلال بأحد المقاصد الكبرى التي جاء بها الإسلام. قال الشاطبي: «اتفقت الأمة -بل سائر الملل- على أن الشريعة وُضِعت للمحافظة على الضروريات الخمس -وهي: الدين، والنفس، والنسل، والمال، والعقل- وعلمها عند الأمة كالضروري، ولم يثبت لنا ذلك بدليل معين، ولا شهد لنا أصل معين يمتاز برجوعها إليه، بل علمت ملاءمتها للشريعة بمجموع أدلة لا تنحصر في باب واحد»[1].

وعلى الرغم من الأهمية البالغة لهذه المصالح الضرورية بالنسبة للفرد فإن أهميتها للمجتمع أكبر؛ لأن في الحفاظ عليها حفظًا لكيانه ووجوده، وفي اختلالها انهيار للمجتمع وانتشار للفوضى والهرج والقتل، مما يفضي في النهاية إلى تفتت المجتمع وزواله، ومن ثم كان القيام بهذه المصالح ضرورة للمجتمع ولا يتوقف على رغبة الفرد أو هواه، بل إن الفرد ملزم بالحفاظ عليها، فإذا أخلَّ بها يعاقب على ذلك؛ فإذا تناول المسكرات والمخدرات التي تُذهِب عقله عوقب على ذلك لأن الحفاظ على عقله مصلحة للمجتمع قبل أن تكون مصلحة شخصية له، وإذا أسرف في إنفاق المال فيما لا مصلحة فيه أو أضاعه جُوزي على ذلك بالحجر عليه ومنعه من التصرف في ماله؛ فالحفاظ على المال مصلحة للمجتمع قبل أن يكون مصلحة للفرد، وكذا بقية المصالح الخمسة.

ويَعرِض هذا البحث لظاهرة تتعارض مع مقاصد الشرع في حفظ المال، وهي ظاهرة «المستريح»، ومعالجة الفتوى لها، وذلك من خلال مقدمة وخمسة مطالب وخاتمة:

- المقدمة في السبل الشرعية لحفظ المال وتنميته وعدم إهداره.
- المطلب الأول: التعريف بظاهرة المستريح.

(١) الموافقات للشاطبي (٣١/١)، دار ابن عفان.

- المطلب الثاني: أسباب ظاهرة المستريح.
- المطلب الثالث: مخالفة ظاهرة المستريح لمقاصد الشريعة الإسلامية.
- المطلب الرابع: التأثير السلبي لظاهرة المستريح على الاقتصاد الوطني.
- المطلب الخامس: معالجة الفتوى لظاهرة «المستريح».

المقدمة

السبل الشرعية لحفظ المال وتنميته وعدم إهداره

وقد دعت الشريعة إلى حفظ المال وتنميته وعدم إهداره، وهناك عدة سبل للمحافظة على المال أمرنا الله تعالى بها، منها:

١- الاعتدال في الإنفاق وعدم الإسراف والتبذير، قال تعالى: {وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ} [الأعراف: ٣١]، وقال: {وَلَا تُبَذِّرْ تَبْذِيرًا * إِنَّ الْمُبَذِّرِينَ كَانُوا إِخْوَانَ الشَّيَاطِينِ} [الإسراء: ٢٦، ٢٧]، وغيرها من الآيات.

وقد أمر الرسول صلى الله عليه وسلم بالاعتدال في جميع مناحي الحياة، في المأكل والمشرب والملبس وغيرها فقال: «ما ملأ آدمي وعاء شرًّا من بطن، بحسب ابن آدم لقيمات يقمن صلبه، فإن كان لا محالة فثلث لطعامه وثلث لشرابه وثلث لنفسه»[1].

٢- الحث على العمل والبحث عن الرزق، قال تعالى: {هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ ذَلُولًا فَامْشُوا فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا مِنْ رِزْقِهِ} [الملك: ١٥]، وقد حثَّنا النبي صلى الله عليه وسلم على العمل والكسب، وأوضح فضل ذلك فقال: «ما أكل أحد طعامًا قط خيرًا من أن يأكل من عمل يده، وإن نبي الله داود عليه السلام كان يأكل من عمل يده»[2]. وقد أوجب الإسلام أن يكون الكسب من حلال، فقال صلى الله عليه وسلم: «أيها الناس، إن الله طيب لا يقبل إلا طيبًا، وإن الله أمر المؤمنين بما أمر به المرسلين، فقال: {يَا أَيُّهَا الرُّسُلُ كُلُوا مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَاعْمَلُوا صَالِحًا، إِنِّي بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ} [المؤمنون: ٥١] وَقَالَ: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُلُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ} [البقرة: ١٧٢] ثم ذكر الرجل يطيل السفر أشعث أغبر، يمد يديه إلى السماء، يا رب، يا رب، ومطعمه حرام، ومشربه حرام، وملبسه حرام، وغذي بالحرام، فأنَّى يستجاب لذلك؟»[3].

(١) أخرجه الترمذي، رقم (٢٣٨٠)، وابن ماجه، رقم (٣٣٤٩).
(٢) أخرجه البخاري، رقم (٢٠٧٢).
(٣) أخرجه مسلم، رقم (١٠١٥).

٣- تحريم كل وجوه أكل مال الغير بالباطل، كالسرقة والغش والرشوة والربا وغيرها، قال تعالى: {وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ} [البقرة: ١٨٨]. وقال صلى الله عليه وسلم: «من غشنا فليس منا»[(١)]، وقال صلى الله عليه وسلم أيضًا: «من أكل درهمًا من ربا فهو مثل ثلاث وثلاثين زنية، ومن نبت لحمه من سحت فالنار أولى به»[(٢)].

٤- تشريع الله تعالى العقوبات على المعتدين على أموال الناس، كتشريع حد السرقة فقال تعالى: {وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِنَ اللَّهِ} [المائدة: ٣٨]، وإقامة الحد على قاطع الطريق؛ إذ من المعلوم أن الاعتداء على الأموال من أهم غايات قطع الطريق، فشرع الله تعالى عقوبة رادعة لمنع هذه الجريمة فقال: {إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ} [المائدة: ٣٣].

قال الفخر الرازي: «قال ابن عباس في رواية عطاء: كلمة (أو) هاهنا ليست للتخيير، بل هي لبيان أن الأحكام تختلف باختلاف الجنايات، فمن اقتصر على القتل قتل، ومن قتل وأخذ المال قُتل وصلب، ومن اقتصر على أخذ المال قطع يده ورجله من خلاف. ومن أخاف السبل ولم يأخذ المال نفي من الأرض، وهذا قول الأكثرين من العلماء»[(٣)].

٥- إباحة البيوع والإجارات بين الناس، مما يسهم في ترويج الأموال وتنميتها بطريق مشروع، قال تعالى: {وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا} [البقرة: ٢٧٥]، وقال صلى الله عليه وسلم: «التاجر الأمين الصدوق المسلم مع الشهداء يوم القيامة»[(٤)].

٦- منع اكتناز الأموال واحتكارها، وذلك كي لا يتعطل ترويجها والاستفادة منها؛ فالاكتناز حرام بنص القرآن والسنة، قال تعالى: {وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يُنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ * يَوْمَ يُحْمَى عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَتُكْوَى بِهَا جِبَاهُهُمْ وَجُنُوبُهُمْ وَظُهُورُهُمْ هَذَا مَا كَنَزْتُمْ لِأَنْفُسِكُمْ فَذُوقُوا مَا كُنْتُمْ تَكْنِزُونَ} [التوبة: ٣٤، ٣٥]، وقال صلى الله عليه وسلم: «من احتكر فهو خاطئ»[(٥)]، والخاطئ هو العاصي الآثم.

(١) أخرجه مسلم، رقم (١٠١).
(٢) أخرجه الطبراني في «المعجم الأوسط» (٣/٢١١) رقم (٢٩٤٤)، و«المعجم الصغير» (١/١٤٧) رقم (٢٢٤).
(٣) التفسير الكبير للفخر الرازي (١١/٣٤٦)، دار إحياء التراث العربي-بيروت.
(٤) أخرجه ابن ماجه، رقم (٢١٣٩).
(٥) أخرجه مسلم، رقم (١٦٠٥).

فإذا كان الاحتكار يضر بالناس وتمسك التجار بالاحتكار ولم يُنْزِلوا السِّلعة إلى السوق فإن لولي الأمر أن يقوم بمصادرة ما احتُكر وإنزاله إلى السوق؛ لأن في ذلك الاحتكار ضررًا على الناس، وهذا ما ذهب إليه جمهور فقهاء المذاهب الأربعة[١].

وقال الإمام النووي: «أجمع العلماء على أنه لو كان عند انسان طعام واضطر الناس إليه ولم يجدوا غيره أُجبر على بيعه دفعًا للضرر عن الناس»[٢]. وهذا الرأي هو ما يتوافق مع القاعدة الشرعية: «يُتحمل الضرر الخاص لدفع ضرر عام».

فحفظ المال وعدم إهداره إحدى الكليات الشرعية والمقاصد المعتبرة المرعية التي جاء بها الإسلام.

ومن مظاهر أكل الناس بالباطل والتي تعارض تعاليم الإسلام «ظاهرة المستريح» التي سنتناولها في المطالب الآتية.

المطلب الأول: التعريف بظاهرة المستريح.

انتشرت في الآونة الأخيرة في مصر «ظاهرة المستريح»، في المحافظات المختلفة سواء في جنوب مصر أو شمالها.

والمستريح: هو شخص يتمتع بالذكاء يجمع أموال البسطاء بزعم توظيفها واستثمارها في مجالات مختلفة كتجارة العقارات أو المواشي أو المحاصيل الزراعية أو السيارات أو غيرها، مقابل وعود زائفة بأرباح مالية ضخمة، ثم يختفي على نحو مفاجئ.

وهذه الظاهرة لا تُعد جديدة على المجتمع المصري وإنما تعتبر امتدادًا لما ظهر في حقبة السبعينات والثمانينات من القرن المنصرم من شركات توظيف الأموال مثل شركة الريان والسعد وغيرها، والتي كانت تجمع الأموال من الناس بغرض استثمارها مقابل عائد مادي مرتفع يفوق ما كانت تعطيه البنوك المصرية من فوائد وأرباح متدنية وقتئذٍ، وقد ظهرت هذه الشركات خلف ستار ديني فنظر إليها البعض على أنها منهاج جديد لتطبيق مبادئ الاقتصاد الإسلامي لاعتمادها على أدوات الاستثمار الإسلامي كصكوك المضاربة أو المرابحة مما جذب كثيرًا من المودعين الذين ينأون بمدخراتهم واستثماراتهم عن شبهة الربا أو الفائدة المحددة سلفًا، وقد كان الجهاز المصرفي أول المعارضين لهذه الشركات إذ كان يرى فيها مجرد كيانات مالية غير منظمة تعمل من وراء ظهر القانون وتشكل خطرًا داهمًا على مسيرة التنمية الاقتصادية والاجتماعية للاقتصاد المصري.

(١) انظر: بدائع الصنائع للكاساني (١٢٩/٥)، دار الكتب العلمية، المنتقى شرح الموطأ للباجي (١٧/٥)، دار الكتاب الإسلامي-القاهرة، المجموع للنووي (٤٨/١٣)، دار الفكر، الروض المربع شرح زاد المستقنع للبهوتي (ص٣١٨)، دار المؤيد-مؤسسة الرسالة.

(٢) المجموع للنووي (٤٨/١٣).

وقد ضاعت أموال المودعين في مضاربات وهمية وتجارة في البورصات العالمية بطريقة عشوائية لا تقوم على دراسات جادة.

وقد عادت هذه الظاهرة للظهور من جديد عام ٢٠١٤م، من خلال أحمد مصطفى، الذي اشتهر بلقب «المستريح»، واستطاع أن يجمع من أهل قريته في صعيد مصر أكثر من ٥٣ مليون جنيه لاستثمارها في تجارة بطاقات شحن الهواتف المحمولة، وتم القبض عليه في ٢٠١٥م، وحصل على حكم نهائي بالحبس لمدة ١٥ عامًا، ورد ٢٦٦ مليون جنيه للمدعين بالحق المدني في قضايا تتعلق بالاحتيال المالي(١).

وإلى هذا الرجل يرجع إطلاق لقب «المستريح» الذي صار يُطلق على المحتال الذي يستولي على أموال الناس بزعم استثمارها، باعتباره أول المحتالين ظهورًا، وقد كان يلقب بهذا اللقب.

وقد تبع هذا المحتال في الظهور عشرات «المستريحين» في أسوان، وظهر مستريح في محافظة قنا استولى على مبالغ مالية بلغت ١٠ مليون جنيه، كما ظهر بعض المستريحين في محافظات الوجه البحري نذكر منهم: مستريح الدقهلية الذي جمع ٧٥٠ ألفًا من ضحاياه لتوظيفها بتجارة الأدوية، ومستريح الغربية الذي استولى على مبلغ خمسة ملايين وستمائة ألف جنيه، ومستريح بورسعيد الذي جمع حوالي ربع مليار جنيه من ٤٠٠ شخص، ومستريح المنوفية الذي استولى على مبلغ ٢٠٠ مليون جنيه، ومستريح السويس الذي استولى على مبلغ ٤٠ مليون جنيه.

المطلب الثاني: أسباب ظاهرة المستريح.

هناك بعض الأسباب التي أدت إلى ظهور ظاهرة المستريح، نذكر من أهمها: ما يلي:

١- الطمع في الثراء والتطلع إلى الكسب السريع دون عناء أو مشقة، وفي هذا مخالفة لمنهج الإسلام الذي حثَّ على العمل ونهى عن البطالة والتكاسل عن طلب الرزق، وقد قال تعالى: {هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ ذَلُولًا فَامْشُوا فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا مِنْ رِزْقِهِ وَإِلَيْهِ النُّشُورُ} [الملك: ١٥].

ويروى عن عمر بن الخطاب أنه قال: «لا يقعد أحدكم عن طلب الرزق يقول: اللهم ارزقني فقد علمتم أن السماء لا تمطر ذهبًا ولا فضة»(٢).

(١) انظر: موقع BBC news عربي.
الرابط: https://www.bbc.com/arabic/middleeast-٦١٤٨٧١٠٣

(٢) انظر: إحياء علوم الدين للغزالي (٦٢/٢)، دار المعرفة-بيروت.

فإن الثراء لا يتحقق بالتواكل والتقاعس عن الأخذ بالأسباب، والسعي على الرزق بالعمل والجد.

٢- الجهل والأمية وتدهور المستوى الثقافي وقلة الوعي، فالذين يقعون في براثن النصب والاحتيال إنما هم من غلبت عليهم السذاجة وعدم الإدراك للأمور؛ فلا يعقل أن تحقق المبالغ المودعة للاستثمار أضعاف قيمتها في مدة وجيزة، ولا ينساق وراء تصديق ذلك إلا مَنْ قَلَّ وعيهم وضعف إدراكهم للأمور.

٣- انتشار الفتاوى التي تحرم إيداع الأموال في البنوك:

فقد أدى انتشار الفتاوى التي ترى أن فوائد البنوك ربا إلى اتجاه البعض إلى استثمار أمواله عند المستريحين، وهي الفتاوى نفسها التي دعمت شركات توظيف الأموال، ويستغل المحتالون هذه الفتاوى في جذب المودعين مع إغرائهم بعائد أعلى من عائد فوائد البنوك فيقعون في شراكهم وتتبخَّر أموالهم وتضيع.

المطلب الثالث: مخالفة ظاهرة المستريح لمقاصد الشريعة الإسلامية.

تُعد ظاهرة «المستريح» مخالفة لمقاصد الشرع الإسلامي الحنيف التي ترمي إلى عدم الاعتداء على أموال الناس بكافة صوره وأشكاله، وصون المال من الضياع والإتلاف؛ فالمستريح يستولي على أموال الناس بدون وجه حق ويأكلها بالباطل، وهو ما يخالف نصوص القرآن والسنة مخالفة صريحة، فقد قال تعالى: {يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ} [النساء: ٢٩]، وقال تعالى: {وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقًا مِنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْإِثْمِ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ} [البقرة: ١٨٨].

قال النسفي: «أي: لا يأكل بعضكم مال بعض بالباطل بالوجه الذي لم يبحه الله ولم يشرعه»[(١)].

كما ثبت في السنة النبوية الشريفة حرمة أكل أموال الناس بالباطل فقال صلى الله عليه وسلم: «كل المسلم على المسلم حرام: دمه، وماله، وعرضه»[(٢)].

كما وردت نصوص عديدة في السنة النبوية المطهرة تتوعد آكل أموال الناس بالباطل بعذاب الله وعقابه الشديد، منها: عن ابن مسعود قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «من حلف على مال امرئ مسلم بغير حقه لقي الله وهو عليه غضبان»[(٣)].

(١) مدارك التنزيل وحقائق التأويل لأبي البركات النسفي (١/١٦٣)، دار الكلم الطيب-بيروت.

(٢) أخرجه مسلم، رقم (٢٥٦٤) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) متفق عليه: أخرجه البخاري، رقم (٢٣٥٦)، ومسلم، رقم (١٣٨)، واللفظ له.

وعن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «من أخذ أموال الناس يريد أداءها أدَّى الله عنه، ومن أخذها يريد إتلافها أتلفه الله»[١].

قال الملا علي القاري: «(أتلفه الله): أي: لم يعنه ولم يوسع عليه رزقه بل يُتلف ماله لأنه قصد إتلاف مال مسلم... وإنما قال: «أتلفه» لأن إتلاف المال كإتلاف النفس أو لزيادة زجره فإن معنى أتلفه أهلكه»[٢].

كما أن أكل أموال الناس ظلمًا سبب لإفلاس المرء من الحسنات يوم القيامة وما يترتب على ذلك من طرحه في النار، فقد قال صلى الله عليه وسلم: «أتدرون ما المفلس؟» قالوا: المفلس فينا من لا درهم له ولا متاع، فقال: «إن المفلس من أمتي يأتي يوم القيامة بصلاة، وصيام، وزكاة، ويأتي قد شتم هذا، وقذف هذا، وأكل مال هذا، وسفك دم هذا، وضرب هذا، فيعطى هذا من حسناته، وهذا من حسناته، فإن فنيت حسناته قبل أن يقضي ما عليه أخذ من خطاياهم فطُرِحت عليه، ثم طُرِح في النار»[٣].

فهذه الأحاديث بمجموعها تدل على إثم الشخص المستريح الذي يأكل أموال الناس بالباطل وعلى عقابه الشديد يوم القيامة.

ومن جهة أخرى نهى الشارع الحكيم المرء عن تضييع المال وإتلافه؛ فنهى الله تعالى الأولياء أن يؤتوا السفهاء أموالهم، والعلة في ذلك هي خشية إفسادها وإتلافها، فقال تعالى: {وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَامًا} [النساء: ٥].

يقول الشيخ عبد الرحمن السعدي: «نهى الله الأولياء أن يؤتوا هؤلاء أموالهم خشية إفسادها وإتلافها؛ لأن الله جعل الأموال قيامًا لعباده في مصالح دينهم ودنياهم، وهؤلاء لا يحسنون القيام عليها وحفظها»[٤].

كما أوضحت السنة النبوية الشريفة أن الله تعالى نهى عن إضاعة المال فقال صلى الله عليه وسلم: «إن الله حرَّم عليكم عقوق الأمهات، ووأد البنات، ومَنْعًا وهاتِ، وكره لكم قيل وقال، وكثرة السؤال، وإضاعة المال»[٥].

(١) انظر: مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح للملا علي القاري (١٩٥٧/٥)، دار الفكر-بيروت.
(٢) أخرجه البخاري، رقم (٢٣٨٧).
(٣) أخرجه مسلم، رقم (٢٥٨١).
(٤) تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان لعبد الرحمن بن ناصر السعدي (ص١٦٤)، مؤسسة الرسالة.
(٥) متفق عليه: أخرجه البخاري، رقم (٢٤٠٨)، ومسلم، رقم (٥٩٣).

قال الإمام النووي: «وأما إضاعة المال فهو صرفه في غير وجوهه الشرعية، وتعريضه للتلف، وسبب النهي أنه إفساد، والله لا يحب المفسدين، ولأنه إذا أضاع ماله تعرض لما في أيدي الناس»[١].

وقد ضرب النبي صلى الله عليه وسلم أروع الأمثلة بتطبيقه النموذج العملي على عدم تضييع المال، وذلك حينما انقطع عِقْد للسيدة عائشة رضي الله عنها في بعض أسفار النبي صلى الله عليه وسلم فأقام النبي بالجيش يبحثون عن عقد أم المؤمنين رضي الله عنها. قال الإمام ابن بطال: «وفيه: النهى عن إضاعة المال؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم أقام على تفتيش العقد بالعسكر ليلةً، وقد ذُكر في غير هذا الحديث أن العقد كان لأختها، وكان ثمنه اثني عشر درهمًا»[٢].

فقد عُلم من هذا أن من أضاع أمواله بإعطائها للمستريحين الذين يستولون عليها بدون وجه شرعي هو آثمٌ شرعًا لإخلاله بمقصد حفظ المال الذي دعا إليه الإسلام.

المطلب الرابع: التأثير السلبي لظاهرة المستريح على الاقتصاد الوطني.

تُعد ظاهرة المستريح مِعْوَلَ هدمٍ للاقتصاد الوطني؛ فإن ركون بعض الناس إلى تحقيق المكسب السهل من شأنه أن يؤدي إلى ركود المشروعات الصغيرة والمتوسطة التي يمكن أن تقوم بتمويلها الأموال المنهوبة والمهربة إلى الخارج، وذلك له تأثيره على الاستثمار الذي يُنعش الاقتصاد الوطني ويوفر كثيرًا من الوظائف وفرص العمل، ويؤثر ذلك أيضًا بالسلب على حصيلة الضرائب والرسوم الجمركية والتأمين الاجتماعي والصحي، ويفضي ذلك بدوره إلى إحداث فجوة في توزيع الدخول وزيادة الفقر، علاوة على تأثيره على الموازنة العامة للدولة.

فالمصارف والبنوك الرسمية الوطنية تقوم بدور مهم في تمويل عمليات الاستثمار من خلال ما تقدمه للاقتصاد القومي من تسهيلات ائتمانية وقروض مصرفية لجميع القطاعات العاملة في الدولة، مما يُسهم في التقدم الاقتصادي للدولة، وانصراف الناس عن إيداع أموالهم في المصارف والبنوك الرسمية وتوظيف أموالهم خارج نطاق المؤسسات الاقتصادية الرسمية من شأنه أن يُحدث خللًا في الاقتصاد القومي وتحقيق الرفاهية للناس.

(١) شرح النووي على صحيح مسلم (١١/١٢)، دار إحياء التراث العربي-بيروت.

(٢) انظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال (٤٦٨/١)، مكتبة الرشد-الرياض.

المطلب الخامس: معالجة الفتوى لظاهرة «المستريح».

لقد عالجت فتاوى دار الإفتاء المصرية ظاهرة «المستريح» من خلال اضطلاعها بمهمة دعم الاقتصاد الوطني، ويمكن بيان دور الفتوى في معالجة هذه الظاهرة من خلال المبادئ التالية:

أولًا: بيان أن مقصد حفظ المال من المقاصد الشرعية الضرورية، فقد جاء في فتوى لدار الإفتاء المصرية:

المعاملات الجارية بين الناس يراعى فيها ابتداءً تحقُّقُ شروط العقود عامة؛ من أهلية المتعاقدين، وحصول الرضا بينهما، وانتفاء الغرر، وكذلك خلو المعاملة من الشروط الممنوعة شرعًا، وقد جاء في الحديث الشريف أنه صلى الله عليه وسلم قال: «المسلمون عند شروطهم، إلا شرطًا حرَّم حلالًا أو شرطًا أحلَّ حرامًا»[(١)].

ومن مقاصدِ الشرع الشريف التي نصَّ عليها أئمَّةُ الأصول: حفْظُ المال؛ قال الإمام القرافي: «ومقصود الشرع حفْظُ المال عن الضياع»[(٢)].

وعليه فكلُّ معاملةٍ مالية لا بدَّ فيها من أن تكونَ موافقةً في الجملة للشرع الشريف بموافقتها لمقصد حفظ المال؛ بأن توافقَ الشروطَ الشرعيةَ للتعاقد، ولا تشتمل على أي شرط يخالفُ القواعدَ والمقاصدَ الشرعية[(٣)].

وجاء في فتوى أخرى: حفظ المال من المقاصد التي راعتها الشريعة الإسلامية، وقد أَمَرنا الله تعالى بالمحافظة على المال لأنَّه قوام الحياة؛ فقال تعالى: {وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللهُ لَكُمْ قِيَامًا} [النساء: ٥]؛ ففي هذه الآية نهيٌ للأولياء عن أن يؤتوا الذين لا رُشْد لهم أموالهم فيضيعوها.

قال الإمام أبو حامد الغزالي في "المستصفى": «ومقصود الشرع من الخلق خمسة: وهو أن يحفظ عليهم دينهم ونفسهم وعقلهم ونسلهم ومالهم، فكل ما يتضمن حفظ هذه الأصول الخمسة فهو مصلحة، وكل ما يفوت هذه الأصول فهو مفسدة ودفعها مصلحة»[(٤)].

وملكية المال خاصة وعامة؛ فالخاصة هي المتعلقة بآحاد الأفراد، والعامة هي المتعلقة بمجموعهم؛ بحيث يُنتَفَع بها دون اختصاص فرد معين بها؛ كالطرق والجسور والمنشآت العامة.

(١) أخرجه الدارقطني في سننه، رقم (٢٨٩٢)، والبيهقي في السنن الكبرى، رقم (١١٤٣٠).

(٢) الفروق للقرافي (٣/٢٤٩)، عالم الكتب.

(٣) انظر: موقع دار الإفتاء المصرية، الفتوى رقم (١٤٧٢٣)، بتاريخ: ٢٣ أكتوبر ٢٠١٨م.

(٤) المستصفى للغزالي (ص١٧٣)، ط. دار الكتب العلمية.

وكلٌ مِن هذين النوعين له حرمة وصيانة؛ فعن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «كل المسلم على المسلم حرام: دمه، وماله، وعرضه»[١]. ففي الحديث إخبارٌ بتحريم الدماء والأموال والأعراض، وهو معلوم من الشرع علمًا قطعيًّا.

وعن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه أَنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «إنَّ الله كَرِه لكم ثلاثًا: قيل وقال، وإضاعة المال، وكثرة السؤال»[٢].

لكنَّ الاعتداء على المال العام أفحش وأسوأ من الاعتداء على المال الخاص؛ فبالإضافة إلى أنَّه عمل مُحَرَّم شرعًا؛ فإنه أيضًا اعتداء حاصل على مجموع الأفراد، فلا يتوقَّف أثره السلبي على فردٍ بعينه، بل يعود على المجتمع ككل؛ لذا جاء الوعيد الشديد للذين يتصرفون في المال العام بما لا يرضاه الله تعالى؛ فعن خولة الأنصارية قالت: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «إن رجالًا يتخوضون في مال الله بغير حق فلهم النار يوم القيامة»[٣].

والتَّخَوُّض: هو التَّصرُّف والتَّقلُّب، والمعنى: يتصرَّفون في مال الله بما لا يرضاه، وهو شامل لكل مُتَصرِّف بالمال في وجوه مَغاضِب الله تعالى.

وخلصت الفتوى إلى أن الاعتداء على المرافق العامة؛ كالطرق والمحاور المرورية، بتخريبها أو سرقتها أو بأي نوع من أنواع الاعتداء؛ عمل مُحَرَّم شرعًا، وفعل مُجَرَّم قانونًا؛ وفاعل ذلك آثم شرعًا، ويجب على ولي الأمر الضَّرْب على يده بالعقوبة الرادعة له ولأمثاله[٤].

ثانيًا: بيان أن تلقي المال للاتجار فيه واستثماره مما يجوز للشخصية الاعتبارية ولا يجوز للشخصية الفردية.

ففي فتوى بخصوص رجل أعطى لآخر مبلغًا من المال على سبيل الاستثمار ليعمل به في تجارته، ويحدد له التاجر مبلغًا ثابتًا منسوبًا إلى رأس المال، وليس إلى الأرباح؛ مع تحمُّل التاجر للخسارة إن حدثت، وذلك بالتراضي بينهما. وهل هذا حلالٌ أم حرام؟

(١) تقدم تخريجه.

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) أخرجه البخاري، رقم (٣١١٨).

(٤) انظر: موقع دار الإفتاء المصرية، الفتوى رقم (١٥٧١٤)، بتاريخ: ١٧ نوفمبر ٢٠٢٠م.

ذهبت الفتوى إلى أن هذه الصورة تعدُّ مضاربةً فاسدة شرعًا وقانونًا، واستندت الفتوى إلى أنَّ تلقي المال للاتجار فيه وفق معطيات السؤال مما يجوز للشخصية الاعتبارية ولا يجوز للشخصية الفردية؛ وذلك لأن الشخصية الاعتبارية المتمثلة في الدولة والهيئات والجمعيات العامة الرسمية لها من الأحكام ما يختلف عن أحكام الشخصية الطبيعية، حيث اعتبر الفقهاء أربع جهات لتغير الأحكام؛ منها تغير الحكم لتغير الأشخاص.

بالإضافة إلى أن القانون المصري حظر على الأفراد جمع الأموال من غيرهم من أجل استثمارها أو توظيفها؛ حيث نصت المادة الأولى من القانون رقم ١٤٦ لسنة ١٩٨٨م على أنه: [لا يجوز لغير شركة المساهمة التي تطرح أسهمها للاكتتاب العام والمقيدة في السجل المعد لذلك بالهيئة أن تتلقى أموالًا من الجمهور بأية عملة وبأية وسيلة وتحت أي مسمى لتوظيفها أو استثمارها أو المشاركة بها سواء أكان هذا الغرض صريحًا أو مستترًا. كما يحظر على غير هذه الشركات توجيه دعوة للجمهور بأية وسيلة مباشرة أو غير مباشرة للاكتتاب العام أو لجمع هذه الأموال لتوظيفها أو استثمارها أو المشاركة بها] اهـ.

فهذا النصُّ يحدد كيف أنَّ الدولة حدَّدت على سبيل الحصر من يُسمح له بتلقي الأموال من الجمهور، كما رتَّب عقوبة على كل من يخالف أحكام هذا القانون بالحبس والغرامة وفقَ تفاصيلِ المخالفات المرتكَبة، وعليه فكلُّ تلَقٍّ للأموال على خلاف أحكام هذا القانون يعَدُّ مخالفة لولي الأمر الذي نظَّم التعاملات في هذا الباب بشكل مفصل؛ حفظًا لأموال الناس من الضياع.

وبالتالي فهذه المعاملة المسؤول عنها وفق أحكام هذا القانون رقم ١٤٦ لسنة ١٩٨٨ تكون غيرَ جائزةٍ؛ بل وتستوجب التعزيرَ من ولي الأمر؛ لانتهاك أحكام القانون.

وأوضحت الفتوى أن سبب مَنْع ولي الأمر غير الشركات المساهمة من تلقي الأموال أنَّ شركة الأشخاص لا يلتزم الشركاء فيها تجاه المتعاملين مع الشركة إلا في حدود حصصهم في الشركة، وهو ما يؤدي لعدم ضمان مال المتعاملين مع الشركة في هذه الحالة إلا في حدود معينة، وهو ما يتعارضُ مع مقصد حفْظِ المال الذي يتوجَّب على المفتي أن يراعِيَه[1].

(١) انظر: موقع دار الإفتاء المصرية، الفتوى رقم (١٤٧٢٣)، بتاريخ: ٢٣ أكتوبر ٢٠١٨م.

ثالثًا: إباحة التعامل مع البنوك، وأخذ فوائدها. فقد جاء في فتوى لدار الإفتاء المصرية:

والذي استقرت عليه الفتوى بدار الإفتاء المصرية وقرره مجمع البحوث الإسلامية بالأزهر الشريف: أن الإيداع في البنوك ودفاتر التوفير وشهادات الاستثمار ونحوها هو من باب العقود المستحدثة التي يبرمها أطرافها بقصد الاستثمار، وليست من باب القروض التي تجر النفع المحرم، ولا علاقة لها بالربا، وهي جائزة شرعًا؛ أخذًا بما عليه التحقيق والعمل من جواز استحداث عقود جديدة إذا خلت من الغرر والضرر.

وقد كان تصوير هذه العقود مختلفًا فيه قبل صدور قانون البنوك: فمن العلماء المعاصرين من سلك بها مسلك القروض؛ فحرم الزيادة من غير نظر إلى القصد من العقد. ومنهم من نظر إلى مقصودها الاستثماري التي هو غرض العقد وغايته؛ فجعلها من باب التمويل، حتى صدر قانون البنوك المصري رقم ٨٨ لسنة ٢٠٠٣م، ولائحته التنفيذية الصادرة عام ٢٠٠٤م؛ ليقطع بتصوير العلاقة بين البنوك والمتعاملين معها على أنها من باب "التمويل"، وحكم الحاكم يرفع الخلاف، وإذا كانت تمويلًا فليست الفوائد حرامًا؛ لأنها ليست فوائد قروض، وإنما هي عبارة عن أرباح تمويلية ناتجة عن عقود تحقق مصالح أطرافها، ولا علاقة لها بالربا المحرم الذي وَرَدَت حُرْمته في صريحِ الكتابِ والسُّنة، والذي أجمَعَت الأمةُ على تحريمه[١].

وغني عن البيان أن هذه الفتوى تراعي الواقع؛ فإن البنوك والمصارف في ظل متطلبات العصر أصبحت ضرورة اقتصادية حتمية، فهي ضرورة ملحة لمحاربة الاكتناز وتشجيع الاستثمار بإقامة المشروعات الاقتصادية التي عادة ما تساهم في زيادة الدخل القومي والعائد الاجتماعي. كما تلعب المصارف والبنوك دورًا مهمًّا في الاقتصاد الوطني من خلال تمويل المشروعات التجارية والصناعية، وتقديم الخدمات المالية الأساسية لعدد كبير من العملاء، وتوفير السيولة المصرفية في ظل ظروف السوق الصعبة.

(١) انظر: موقع دار الإفتاء المصرية، الفتوى رقم (١٥٦٦١)، بتاريخ: ٢٥ أغسطس ٢٠٢٠م.

